المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع (نظام الأسماء التجارية)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية © ٢٠٢٠

نُبذة عامة:

مقدمة

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (خامسًا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- **اسم المشروع:** (نظام الأسماء التجارية).
- **الهدف من المشروع:** (يهدف مشروع النظام إلى تنظيم إجراءات قيد الأسماء التجارية وتوفير الثقة في التعاملات، ويضمن الشفافية؛ عن طريق معالجة حالات التشابه بين الأسماء التجارية وتوسيع نطاقها).
- **وصف موجز عن المشروع:** (يتكون مشروع النظام من عشرون مادة، تعالج في أحكامها إجراءات قيد الأسماء التجارية، وتسمح بحجز الاسم التجاري قبل قيده لمدة محددة قابلة للتمديد، وتحدد الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري المراد قيده أو حجزه، والأسماء التجارية المحظور حجزها أو قيدها في السجل التجاري، كما وسع في نطاق الأسماء التجارية القابلة للقيد، وأجاز في أحكامه التصرف في الاسم التجاري تصرفًا مستقلًا عن المنشأة التجارية، وأخيرًا تضمن في أحكامه تحديد المخالفات والعقوبات التي توقع على من يخالف أحكام النظام).
- **نوع المشروع:** (نظام جديد)
- **الجهة المسؤولة:** (وزارة التجارة).
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** (قطاع التجارة والاقتصاد والاستثمار).
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** (قطاع التجارة والاقتصاد والاستثمار).
- **مدة الاستطلاع:** (٦٤ يوم)

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- ورش عمل – لقاءات مع مختصين.
- منصات التواصل الاجتماعي.
- الصحف الورقية والإلكترونية.

بيان عن المرئيات والملحوظات

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:** (٢٠).
- **الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع** (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وزارة الاستثمار، الهيئة العامة للمنافسة، هيئة السوق المالية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، البنك المركزي السعودي، لجنة الإفلاس، ديوان المظالم).
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (٥٠).
- **نوع المرئيات الواردة** (تشريعية، فنية، صياغية، عامة).
- **توزيع نسبة المشاركة في الاستطلاع على فئات القطاع العام والخاص والعموم المشاركين في الاستطلاع** (جداول البياني أدناه).

يتم عكس البيانات الواردة في هذا القسم عن طريق الرسوم البيانية:

الفئات المشاركة في الاستطلاع	
جهات وأجهزة حكومية	٥٥٪
مؤسسات عامة	٥٪
شركات محلية	٠٪
شركات أجنبية	٠٪
منشآت متوسطة	٠٪
منشآت صغيرة	٠٪
مواطنين	٣٠٪
مستثمرين أجانب ومقيمين	٠٪
ممثلين نظاميين ومحامين	٥٪
باحثين وأكاديميين	٠٪
أخرى	٥٪

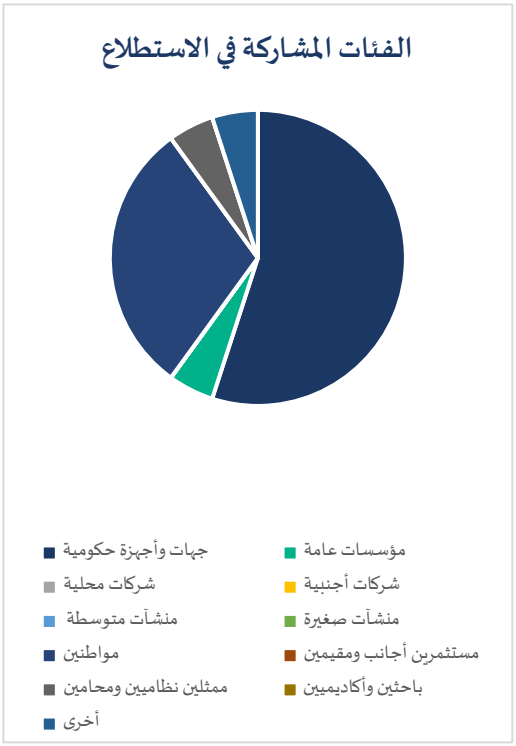

أهم المرئيات والملحوظات الواردة

ويمكن تقسيم المرئيات والملحوظات الواردة على المشروع، وفقًا للآتي:

- **مرئيات تفصيلية حول أحكام المشروع:** (ملحوظات/مقترحات تفصيلية)، يوضع جدول أبرز المرئيات حول أحكام المشروع.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة ويجري تحديث المشروع وفقًا لذلك ورفعه لجهة الاختصاص خلال الفترة القريبة القادمة.

نهاية التقرير يتم إضافة البند التالي:

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية .

#	أهم المرئيات والملحوظات الواردة			
	المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الحكومية	الإجراء المتخذ
١.	الأولى	تعريف (الاسم التجاري): الاسم الذي تستخدمه المنشأة التجارية في مزاولة تجارتها لتمييزها عن غيرها من المنشآت، الخ...	نقترح تغيير تجارتها الى أعمالها.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي.
٢.	الأولى	يلاحظ من نص المادة مصطلح (يوم عمل) من ذات المادة المشار إليها ولم يتم تحديد المعيار المعتد به في تحديد يوم العمل.	نرى أن يتم مراعاة تعريف (يوم العمل) بالتقويم المعتمد وفق أيام العمل الرسمية في الدولة.	سيؤخذ بالاعتبار في المشروع.
٣.	الثانية	لوحظ بأن الفقرة (٢) اشترطت أن يكون الاسم التجاري مبتكراً.	نقترح استبدال "مبتكر" بـ"متميز"، ذلك أن الأسماء التجارية لا تستوجب الابتكار.	سيؤخذ بالاعتبار في المشروع.
٤.	الثالثة	إمكانية حجز أكثر من اسم تجاري - قبل القيد- مما يؤثر على خيارات المنشآت الأخرى في السوق.	أهمية أن تتضمن المادة الإشارة إلى عدم جواز حجز أكثر من اسم تجاري - قبل القيد- للسجل التجاري الواحد.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي
٥.	الرابعة	الفقرة الأولى تم اسناد الشروط الى النظام واللائحة.	الاكتفاء اما بالنص عليها بالنظام او اسنادها للائحة.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي

٦.	الخامسة	حظرت المادة استخدام الاسم التجاري المحمي بموجب المادة (١٢) من النظام. لم يظهر وجه ارتباط حكم المادة (٥) بالمادة (١٢)، والمتعلقة بإعادة قيد الاسم التجاري	وعليه فقد يكون من المناسب النظر في إعادة الصياغة في سبيل الإيضاح.	الوزارة تعمل على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي.
٧.	السادسة	فقرة (٢): عبارة الألفاظ المعربة غير موضحة.	نقترح توضيح العبارة أو تعريف الألفاظ المعربة في المادة الأولى.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي
٨.	السادسة	مناسبة إضافة أ لا يكون من الأسماء المحظورة تسجيلها وفقاً لهذا النظام.	إضافة فقرة	سيؤخذ بالاعتبار في المشروع.
٩.	السابعة	فقرة (أ): من المناسب حضر تسجيل أسماء المنتجات المعروفة عالميا.	نقترح إعادة المادة وفقاً للملاحظة المذكورة.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي
١٠.	السابعة	البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري: اسم طالب القيد ورقم هويته وعنوانه. يوجد توجيه لكافة الجهات بضرورة التسجيل في العنوان الوطني للمنشئات والأفراد وعليه	يكون من المناسب تعديل العبارة لتصبح: اسم طالب القيد ورقم هويته وعنوانه الوطني.	لا يرى مناسبة المقترح، وذلك لعدم ارتباط الملاحظة بالمادة الواردة، وترتبط بالمادة السابعة في نظام السجل التجاري
١١.	التاسعة	في حال التصرف في الاسم التجاري دون التصرف في المنشأة التجارية، يجب على مالك الاسم التجاري أن يقيد اسماً تجارياً آخر محل الاسم التجاري المتصرف فيه.	إعادة صياغة المادة على النحو المذكور.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي.
١٢.	العاشرة	إضافة أن يتم إحاطة/إبلاغ طالب الحجز أو التسجيل للاسم بآثار ذلك. ونتيجة نقل ملكية الاسم التجاري مع المنشأة إليه. وكما قد ترون ملائمة إضافة أحكام تتعلق بالالتزامات في حال نقل المنشأة دون الاسم.	إعادة صياغة المادة على النحو المذكور.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي.

		يكون نص المادة كالآتي:" يخلُف من انتقلت إليه ملكية المنشأة التجارية مع الاسم التجاري سلفّه في الحقوق والالتزامات التي تترتب تحت هذا الاسم، ولا يسري أي اتفاق خلاف ذلك في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري وإبلاغ ذوي الشأن به، ولا تُسمع دعوى مسؤولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نقل الاسم التجاري مع ملكية المنشأة التجارية.". وعلى أن يتم إبلاغ طالب الحجز أو التسجيل لمصلحته بآثار ذلك، والالتزامات المترتبة في حال نقل المنشأة دون الاسم.		
١٣.	الثانية عشرة	نصت المادة على أنه يحق لمالك الاسم التجاري المشطوب طلب إعادة قيده أو حجزه في أي وقت خلال (أربعة وعشرين) شهراً؛ إلا أن نص المادة لم يحدد التقويم المعتمد الذي بموجبه يتم احتساب مدة (أربعة وعشرين) شهراً.	معالجة المادة وفقاً للملاحظة.	لا يرى مناسبة المقترح، لأن النظام الأساسي حدد أن التقويم المعتمد للدولة هو الهجري مالم ينص على خلاف ذلك.
١٤.	الثالثة عشرة	مُناسبة أن يكون المقابل المالي الذي تحدده اللائحة مما يُغطي التكلفة التشغيلية الفعلية المتوقعة للخدمة ولا يتجاوزها بشكل مُبالغ فيه مما يؤثر على تكلفة ممارسة الأعمال في المملكة.	معالجة المادة وفقاً للملاحظة.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي.
١٥.	الرابعة عشرة	من المناسب تسميتهم بموظفي الضبط وتحديدهم هل من داخل الوزارة ام خارجها النص على اختصاصاتهم ومهامهم او اسنادها الى اللائحة.	مناسبة تسمية موظفي الضبط وتحديد اختصاصاتهم.	سيؤخذ بالاعتبار في المشروع.

١٦.	الخامسة عشرة	الفقرة (١): (مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال ....) قد ترون مناسبة أن تكون العقوبة لمخالفة أحكام النظام واللائحة.	النص على عبارة المخالفة لأحكام النظام واللائحة	سيؤخذ بالاعتبار في المشروع.
١٧.	السابعة عشرة	فقرة (٢): لم تحدد الفقرة مدة الاعتراض أمام المحكمة الخاصة وتحصين القرار من الاعتراض بعدها.	نقترح إعادة صياغة المادة وفقاً للملاحظة المذكورة	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي.
١٨.	الثامنة عشرة	يجب أن يكون التفويض محدداً وليس شاملا لجميع أحكام النظام.	إعادة النظر في المادة. وتحديد تفويض الاختصاصات بشكل واضح.	سيؤخذ بالاعتبار في المشروع.
١٩.	التاسعة عشرة	الإفصاح عن أي علاقة بالشخص المُفتش عليه أو أي تعارض مصالح، إن وجد". تعارض المصالح من ضمن الحوكمة التي تقوم عليها كل الإدارات المعنية بالتواصل مع التجار، ومن المتصور وجود ضوابط خاصة بتعارض المصالح.	من المقترح النظر في إحالة هذا الشرط للائحة.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي.
٢٠.	العشرون	تعدل عبارة (يحل النظام محل) إلى (يلغى) ويضاف إلى المادة عبارة (وما يتعارض مع أحكام هذا النظام).	نقترح إعادة صياغة المادة وفقاً للملاحظة المذكورة.	تعمل الوزارة على معالجة المرئيات تمهيدا لاستكمال الإجراءات النظامية للرفع بالمشروعين للمقام السامي.